

عمليات اندماج الأعمال ومتطلبات المرسوم التشريعي ٦١ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته في الجمهورية العربية السورية

« بهاء غازي عرنوق / مدقق مالي رئيسي
شركة طلال أبوغزاله وشركاه الدولية - دمشق

قراءنا الأعزاء..

لطالما كانت مجموعة طلال أبوغزاله من أهم المنابر التي ساهمت منذ نشأتها في رفع مستوى المعرفة والعلم في بيئة الأعمال العربية والدولية، ولطالما قدمت خدماتها المهنية في مختلف الدول بمستوى عالٍ يتوافق مع المعايير الدولية الحاكمة لمثل هذه الخدمات.

وامتداداً لهذا الدور بالغ الأهمية قامت شركة طلال أبوغزاله وشركاه الدولية - مكتب دمشق بإصدار نشرة ربع سنوية تهدف إلى تقديم رأي فني حول قضايا اقتصادية محلية ودولية في إطار التشريعات النازمة لتلك القضايا مقارنة بالمعايير الدولية ذات العلاقة. ونقدم هذه النشرة لخدمة القارئ المختص سواء كان مهنيًا أو أكاديميًا للاستفادة من خبرات المجموعة في هذا المجال. ونحن إذ نضع خبراتنا بين يدي القارئ العزيز إنما نهدف أيضاً إلى دراسة وتحليل بيئة الأعمال السورية من حيث البيئة التنظيمية والبيئة الرقابية والبيئة القانونية. آمليين أن يساهم ذلك في خدمة تلك البيئة وتطويرها على كافة المستويات وبشكل خاص المستوى الإنساني والوجداني من خلال الإسهام بالمزيد من التوعية والإدراك لأهمية دور كل منا في الوصول إلى التنمية والأثر الإيجابي لذلك على الفرد أولاً وعلى المجتمع ثانياً.

كما نهدف من هذه النشرة إلى التواصل مع زملائنا المهنيين ومع المجتمع المحلي بشكل عام. وقد اخترنا لهذه النشرة موضوع تقييم الشركات لأغراض عمليات اندماج الأعمال حسب التشريع السوري وحسب معايير المحاسبة الدولية. آمليين أن نقدم الفائدة المرجوة.

الدكتورة رشما حمادة
مستشار الرئيس للشؤون المهنية

شركة طلال أبوغزاله وشركاه الدولية / دمشق - تنظيم فيلات كفرسوسة

هاتف: ١٦١ ٢١٤٠ ٩٦٣ / فاكس: ١٦٤ ٢١٤٠ ٩٦٣

تزايدت عمليات اندماج الأعمال بين الشركات في السنوات الماضية تجاوباً مع التغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم لما يوفره هذا الخيار للشركات من ميزات تنافسية عالية من خلال تخفيض كبير في التكاليف المتكبدة من قبل هذه الشركات إضافة إلى الانتشار العالمي والوصول الجغرافي للعملاء المحتملين وتوسيع رقعة العمل والحصة السوقية وتعزيز فرص النمو لهذه الشركات.

وقد كان من أهم العوائق التي تواجه مهنة المحاسبة في مثل هذه العمليات هو اختلاف المعايير المحاسبية الحاكمة لمثل هذه العمليات مما يؤدي إلى ظهور بيانات مالية من الصعب مقارنتها لاختلاف الأساس المعتمد للوصول إليها. فقد كان الكثير من الشركات تعتمد طريقة توحيد المصالح لمعالجة مثل هذا النوع من العمليات؛ ثم جاءت طريقة الشراء - تخصيص تكلفة الشراء (PPA) Purchase Price Allocation كبدل آخر للمحاسبة عن عمليات اندماج الأعمال.

ونظراً للحاجة إلى التوحيد المحاسبي لمعالجة مثل هذه العمليات، فقد تم الاتفاق بين مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية على بذل جهود مشتركة في هذا المجال والعمل على توحيد استنتاجاتهما وذلك للخروج بمعايير دولية وأمريكية خاصة بهذه العمليات وتكون متوافقة فيما بينهما؛ وهذا ما نتج عنه إصدار مجلس معايير المحاسبة الدولية لمعيار التقرير المالي Revised IFRS 3 المعدل تحت عنوان اندماج الأعمال. وبالمقابل صدر معيار المحاسبة المالي الأمريكي Revised SFAS 141 المعدل تحت عنوان عمليات اندماج الأعمال. وصدر أيضاً معيار المحاسبة الدولية IAS 27 Revised البيانات المالية الموحدة والمنفصلة. وكذلك معيار المحاسبة المالي الأمريكي رقم SFAS 160 بعنوان الحصص غير المسيطرة في البيانات المالية الموحدة.

وقد توصل المجلسان إلى اعتبار عمليات اندماج الأعمال بأنها عملية استملاك وتم اعتماد طريقة الإستملاك Acquisition Method للمحاسبة عن عمليات اندماج الشركات حيث تتطلب هذا الطريقة الجديدة عند المحاسبة عن عمليات الإندماج ما يلي:

- ١- أن تشكل الأصول المشتراة والإلتزامات المضمونة عملاً؛ وإن كانت الأصول المشتراة لا تشكل عملاً. فعلى المنشأة معدة التقارير أن تعالج المعاملة محاسبياً على أساس استملاك لأصل وليس عملية اندماج أعمال.
- ٢- قياس كل أصل قابل للتحديد وأي التزام على أساس قيمته العادلة في تاريخ الإستملاك كما يتم قياس الحصة غير المسيطرة في المنشأة المشتراة على أساس القيمة العادلة أو على أساس الحصة التناسبية للحصة غير المسيطرة في صافي أصول المنشأة المشتراة القابلة للتحديد. وتجدر الإشارة

هنا إلى أن الأصول القابلة للتحديد تشمل الأصول الملموسة أو غير الملموسة أي المعنوية التي تمتلكها الشركة. ويسمح المعيار كذلك برسملة مصاريف البحث والتطوير قيد الإنجاز IPR & D In Process Research & Developments حيث أن رسملة المصاريف السابقة ذات أهمية كبيرة في عملية تقييم الشركة المشتراة فكثيراً ما يكون الهدف من شراء شركة معينة أنها قد بدأت بتطوير مشروع ما كما في شركات الإتصالات والإنترنت. وتكون الغاية هي استغلال هذه التقنية مستقبلاً وبالتالي جاء هذا التعديل لقياس القيمة العادلة لمثل هذه المشاريع قيد الإنجاز ويجعلها تدخل في عملية التقييم لعملية الإندماج الحاصلة.

٣- قياس المقابل المالي المنقول في إندماج الأعمال (بما فيه أي مقابل مالي محتمل) باستخدام القيمة العادلة.

٤- قياس الإلتزامات المستقبلية المحتملة وادخالها في عملية تقييم الشركة المشتراة بالقيمة العادلة لمثل هذه الإلتزامات في تاريخ الإستملاك.

٥- الاعتراف بالأرباح الناجمة عن عمليات استحواذ على شركات تكون القيمة العادلة لأصولها تتجاوز المقابل المدفوع مباشرة في قائمة الدخل.

ونلاحظ ما سبق أن إتمام أي عملية إندماج يتطلب أولاً تنفيذ عملية أساسية ألا وهي عملية تقييم للشركة المشتراة بالقيمة العادلة وكذلك للمقابل المدفوع. وقد حدد معيار التقرير المالي IFRS 3 والمعيار الأمريكي SFAS 141 بأن القيمة العادلة أساس للقياس. وبالتالي لا بد من إجراء عملية التقييم للأصول الملموسة وغير الملموسة في الشركة والالتزامات أيضاً من قبل خبراء قادرين على تنفيذ مثل هذه الخدمات بما يتوافق مع متطلبات معايير التقرير المالي الدولية ومعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقييم الدولية International Valuation Standards.

ولمواكبة التطورات الحاصلة دولياً في هذا المجال وبغية تسهيل عمليات الإندماج والتحول القانوني في السوق السورية، جاء المرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٢٠٠٧ ليفتح الباب أمام الشركات السورية الراغبة بالإندماج أو الراغبة بتحويل شكلها القانوني من شركات أهلية إلى شركات محدودة المسؤولية أو مساهمة عامة. وكانت هذه الشركات دائماً تواجه عقبات ناشئة من موضوع تقييم أصولها والالتزامات والتي كانت سابقاً تقدر بقيمتها الدفترية المسجلة أي بقيمة أقل بكثير مما هي حقيقة مركزها المالي بناء على القيم العادلة لأصولها بما فيها العقارات بحسب الأسعار السوقية الحالية. وبالتالي جاء هذا المرسوم ليحل هذه الإشكالية من خلال السماح للشركات عند عملية تقييم موجوداتها الثابتة أن يتم التقييم على أساس القيمة العادلة لها بحسب الأسعار السوقية في تاريخ التقييم. ومنح التشريع الكثير من المزايا للشركات الراغبة بإعادة التقييم حيث نصت المادة ١٢٠ من المرسوم على التالي:

للشركات بإعادة تقييم أصولها غير الملموسة من خلال جهة تملك الخبرة في أداء مثل هذا النوع من الخدمات وفق المتطلبات التالية:

أولاً: تعدل الفقرة (١) من البند أولاً من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ٢٠٠٧ الصادرة برقم ١/١٨١٧ وتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”أعطت الفقرة (أ) من المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الحق لأي مؤسسة فردية أو شركة بإعادة تقييم أصولها وموجوداتها الثابتة «مادية معنوية» بما في ذلك العقارات من قبل المؤسسة أو الشركة بما يتناسب مع قيمها الفعلية بتاريخ إعادة التقييم.

ثانياً: بغية قبول إعادة تقييم الموجودات الثابتة المعنوية واستفادتها من أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ٢٠٠٧ لا بد من توفر الشروط التالية.

١- تقديم البيانات المالية السنوية للدوائر المالية بعد إعادة تقييم كل عناصر الموجودات الثابتة المادية ولستين متواليتين معدة وفق معايير المحاسبة الدولية وتظهر حقيقة المركز المالي للشركة أو المؤسسة ونتائج أعمالها الحقيقية والتي ستعتمد أساساً في التقييم.

٢- بعد دراسة هذه البيانات من قبل الجهات المختصة المعتمدة للموافقة على عمليات إعادة التقييم يمكن عندها تقييم الأصول المعنوية وفق معايير التقييم الدولية في ضوء البيانات الفعلية والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.

٣- في حال إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية وظهور قيم لهذه الأصول. تستفيد القيم الجديدة بعد إعادة التقييم من أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ٢٠٠٧.

يتم تنفيذ عمليات التقييم السابق ذكرها من خلال مدخل (طريقة) تحليل عملية التقييم Valuation Analysis والتي نقوم في شركة طلال أبوغزاله وشركاه الدولية بتنفيذها وذلك للوصول إلى النتائج المرجوة من عملية التقييم ومقابلة حاجة عملائنا. ففي العادة تنطلق عملية تحليل التقييم للشركات من خلال بناء العملية وفق هرم تقييمي يتم تقسيمه إلى أربع مستويات على النحو التالي:

المستوى الأول من الهرم التقييمي للشركات:

هو قاعدة البناء الهرمي ويسمى ”الأساس Foundation“ والذي يعبر عن المفاهيم والإفراضات الأساسية لعملية التقييم. وينقسم هذا المستوى إلى أربعة عناصر أساسية وهي التالية:

١- الغرض من عملية التقييم the purpose حيث يجب هذا الجزء عن سؤال: لماذا نقوم بعملية التقييم؟ وطبعاً هناك الكثير من الأغراض التي قد تتم عملية التقييم من أجلها مثل أن تكون لأغراض استراتيجية في اتخاذ قرارات اندماج أو حوّل قانوني أو بيع أصول. وهنا تكون عملية تحليل التقييم هي الأساس الذي سوف يتم اعتماده في اتخاذ مثل هذه القرارات من عدمه To go or not to go وقد تكون عملية التقييم لأغراض إعداد التقارير المالية

«أ» تستثنى الفروقات الإيجابية الناجمة عن إعادة تقييم الموجودات الثابتة بما فيها العقارات وخلال فترة سريان هذا المرسوم التشريعي من أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٢٤) وتعديلاته وتخضع للأحكام التالية :

١- رسم تسوية بمعدل قدره (١٪) سواء تم التنازل عن كل أو بعض أجزاء المنشأة أو الشركة أو لم يتم التنازل

٢- مع الاحتفاظ بأحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته تعتمد فروقات إعادة التقييم أساساً للتكليف في حال التنازل وتخضع هذه الفروقات لرسم بمعدل قدره (٢٪) إذا تم التنازل خلال فترة نفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٣- يستثنى المعدل المذكور في البندين السابقين من الإضافات بما فيها المساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة ولا تخضع لإضافة الإدارة المحلية.

٤- يخفض المعدل الوارد في البند (٢) من هذه المادة بمقدار (٥٠٪) إذا كان التنازل بين الأصول والفروع وبين الأزواج.

٥- يخفض المعدل الوارد في البند (٢) من هذه المادة بمقدار (٥٠٪) إذا كان التنازل للتحويل إلى شركة مساهمة تعترز طرح مالا يقل عن (٣٥٪) من أسهمها للاكتتاب العام.

٦- لا يجوز الجمع بين الحسمين المنصوص عليهما في البندين (٤) و (٥) من هذه المادة.»

(٢) منحت هذه الفقرة من المادة ١٢ بعض المزايا للشركات وفق التالي:

١- تعالج أعباء الإهلاك بعد إعادة التقييم لأغراض ضريبية بحيث يقبل حساب استهلاك الموجودات الثابتة والمعاد تقييمها وفق القيم الجديدة باستثناء العقارات.

٢- تعالج تكاليف السنوات السابقة قبل إعادة التقييم وفق القيم التي كانت معتمدة في السابق. ولا يجوز الاعتماد على القيم بعد إعادة التقييم لتحديد فعالية المكلفين خلال أعوام ما قبل إعادة التقييم.

٣- لا يحق لمديرية الجمارك العامة الرجوع على المكلفين الذين أجروا عمليات إعادة التقييم بحجة الاستيراد بقيم مخفضة.

(٣) تخفيض نسبة رسم الطابع بواقع (٥٠٪) المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم (٤٤) لعام ٢٠٠٥ على عقود تعديل الشركات وكافة الوثائق المتعلقة بهذا التعديل والناجمة عن إعادة التقييم إذا تم إجراؤها خلال فترة سريان هذا المرسوم التشريعي.

(٤) تستفيد عمليات التنازل والتحويل والاندماج سواء كان التنازل جزئياً أو كلياً من أحكام هذا المرسوم التشريعي إذا ترافقت مع إعادة التقييم بتاريخ الواقعة.

وقد أظهرت بعض الدراسات المحكمة^١ بأن ما نسبته ٦٠٪ - ٧٤٪ من تكلفة الشراء المخصصة (PPA Purchase Price Allocation) في عمليات اندماج الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٣ هي عبارة عن أصول معنوية غير ملموسة بنسبة ٢٢٪ كأصول غير ملموسة محددة ومعرفة Identified Intangible Assets و ٥٢٪ كشهرة محل Good will. وبناء على حاجة السوق صدر التعديل للمرسوم التشريعي السابق والذي سمح

منافسيها. إلخ. ويتم أيضاً دراسة الوضع المالي للشركة من حيث دراسة ربحية الشركة وايراداتها وتكاليفها، مع التركيز على دراسة تكلفة رأس المال بعد عملية التقييم وأثر عملية التقييم على رأس المال العامل للشركة والجداول المالية لعملية التقييم من حيث انعكاسها على التدفقات المستقبلية المتوقعة للشركة بعد عملية التقييم.

أما المستوى الثالث في الهرم التقييمي للشركات: فيختص باختبار مدخل التقييم الذي سوف يتم استخدامه من قبل المقيم. ويرتبط هذا المستوى ارتباطاً وثيقاً بالمستوى الأول لتحليل التقييم وخاصة بالمعيار المعتمد في تحديد القيمة والتي بدورها يتم تحديدها بناء على الغرض المحدد من عملية التقييم كما أشرنا سابقاً.

وعادة هنالك أربعة طرق رئيسية لهذا المستوى هي طريقة تكلفة الاستبدال The Replacement Costs Method، وطريقة الدخل Income Method، وطريقة المعاملة المماثلة Transactional Method، وطرق حديثة غير تقليدية تعتمد على الخيارات والهندسة المالية والنماذج الحديثة مثل نموذج black schools ونموذج المحاكاة مونت كارلو Monte Carlo Stimulation .

المستوى الأخير من الهرم التقييمي للشركات:

هو مستوى الوصول إلى الحلول والنتائج لعملية التحليل. ففي هذا المستوى نتوصل إلى نتائج عملية التقييم التي ينبغي أن تكون متوافقة مع المتطلبات القانونية والتشريعية لبيئة الأعمال التي تم أخذها سابقاً بعين الاعتبار عند دراسة المستوى الثاني. وسوف نتوصل كذلك إلى نتائج صحيحة بعد أن نكون قد أخذنا في الاعتبار كافة المتغيرات المالية والقانونية والإقتصادية الحاكمة للعملية وبالتالي فإن عملية التقييم تتحقق دائماً من خلال إجحاح التحليل الهرمي التالي:

Financial Reports بحسب متطلبات بعض المعايير مثل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS³ الذي يتطلب لأغراض اندماج الشركات أن تتم إعادة تقييم أصول الشركة بالقيمة العادلة Fair Value: أو قد يكون استجابة لمتطلبات قانونية مثل متطلبات الإندماج والتحول للشركات بموجب المرسوم التشريعي ٦١ وتعديلاته اللاحقة.

٢- توصيف أصول والتزامات الشركة التي يتم تقييمها: ويبين هذا الجزء من الأساس الهرمي الخصائص العامة للأصول والإلتزامات التي يتم إعادة تقييمها.

٣- المعيار: يبين هذا الجزء الأساس المطلوب قياس القيمة بناء عليه: هل هو القيمة العادلة مثلاً أو تكلفة الاستبدال أو غيرها من القيم المطلوب التقييم بناء عليها.

٤- الطريقة التي سوف يتم استخدام واستغلال أصول الشركة بعد عملية التقييم حيث عادة ما تختلف الطريقة التي يتم بموجبها استغلال الأصل وخاصة بعد عمليات الإندماج بين الشركات أو بيع الأصول إلى شركة أخرى.. إلخ.

تشكل الفقرات الأربعة السابقة إطاراً لعملية التقييم ويمكن من خلالها تحديد العناصر الأساسية الكاملة والشاملة لعملية التقييم.

المستوى الثاني من الهرم التقييمي للشركات:

يتعلق هذا المستوى من العملية بتحديد الخصائص والمميزات الخاصة بالشركات المعاد تقييمها من حيث الوضع القانوني والمالي لها والمميزات العائدة لبيئة الأعمال التي تعمل الشركات في ظلها. ويتم في هذا المستوى من عملية تحليل التقييم دراسة بيئة العمل التي تعمل الشركة فيها من حيث القوانين والتشريعات التنظيمية، وكذلك دراسة المنافسة السوقية لها والميزات الإقتصادية التي تتمتع بها الشركة بالمقارنة مع

